الجمهورية التونسية

وزارة العدل **الحمد لله**

محكمة التعقيب

قضية عدد 65522

جلسة : 13 أفريل 2018

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ10جويلية 2017 من طرف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف، بـ ضد المظنون فيهم 1 : "ر.بن ح. ك" 2- "ر.بن ع.الح" 3- عبد الس. بن م.الج" 4- "س.بن س.الم" 5- "ع.بن ض.بن ب.الت" .

وبعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ11سبتمبر 2017 من طرف الأستاذ "ب.بن ع" في حق المظنون فيه "أ.ب" ضد الحق العام

وذلك طعنا في القرار الصادر عن دائرة الإتهام لدى محكمة الاستئناف تحت عدد1318 بتاريخ 6 جويلية 2017 والقاضي نصه: قررت الدائرة قبول مطالب الإستئناف شكلا وفي الأصل تأييد قرار ختم البحث وإحالة المظنون فيهم 1 – "أ. بن م. الج" 2- "م.بن ع. بن . م. الإ" 3- "ل.بن ع. بن ل. اللا" 4- "أ.بن الط.بن ع.الج" 5- "ب.بن الط.بن ع.الج" 6- "ز.بن الط.بن ع.الج" 7- "م.بن عبد الل.بن م.ش" على الحالة التي هم عليها صحبة ملف القضية والمحجوز على الدائرة الجنائية المختصة بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاتهم فالأول والثاني والثالث من أجل إرتكابهم لجريمتي العزم المقترن بعمل على الانضمام عمدا بأي عنوان كان خارج تراب الجمهورية إلى تنظيم ووفاق إرهابي له علاقة بالجرائم الإرهابية و الإمتناع ولو كان خاضعا للأسر المهني عن إشعار السلط بما أمكن له الإطلاع عليه من أفعال وما بلغ إليه من معلومات وإرشادات

حول إرتكاب إحدى الجرائم الإرهابية أو إحتمال إرتكابها والرابع من أجل الإنضمام عمدا بأي عنوان كان خارج تراب الجمهورية إلى تنظيم ووفاق إرهابي له علاقة بالإرهابية الجرائم واستعمال تراب الجمهورية وتراب دولة أجنبية لانتداب وتدريب شخص ومجموعة من الأشخاص قصد إرتكاب إحدى الجرائم الإرهابية داخل تراب الجمهورية وخارجه وإرشاد وتدبير و تسهيل ومساعدة والتوسط والتنظيم بأي وسيلة كانت ولو دون مقابل، دخول شخص إلى التراب التونسي أو مغادرته بصفة قانونية أو خلسة سواء تم ذلك من نقاط العبور أوغيرها بهدف ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية والخامس والسادس والسابع من أجل الإنضمام عمدا بأي عنوان كان خارج تراب الجمهورية إلي تنظيم ووفاق إرهابي له علاقة بالجرائم الإرهابية والثامن لجريمة الإمتناع ولو كان خاضعا للسر المهني عن إشعار السلط بما أمكن له الإطلاع عليه من أفعالوما بلغ إليه من معلومات و إرشادات حول إرتكاب إحدى الجرائم الإرهابية أو إحتمال إرتكابها وذلك طبق الفصول 5 و 32 و33 و34 و37 من قانون 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال والحفظ في حق كل واحد منهم فيما زاد على ذلك لعدم كفاية الحجة والحفظ مؤقتا في حق"ش.بن الط.الف" و"عبد الن.بن م.ي" و"ر.بن ح.ك" و"ر.بن ع.الح" و"عبد الم.بن ر.الم" و"عبد الس.بن م.الج" و"ي.بن ب.الم" و"س.بن س.الع" و"ص.بن ع.اللا" و"ر.بن ع.ل. و"ع.بن ض.بن ب.الت" ذلك لعدم كفاية الحجة والحفظ في حق كل من سيكشف عنه البحث مؤقتا لعدم ثبوت تورط من ذكر.

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي :

1-من جهة الشكل:

حيث قدم مطلبا التعقيب ممن له الصفة والمصلحة وكانا مستوفيين لشروطهما الإجرائية بما يتجه معه التصريح بقبولهما شكلا.

2-من جهة الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية أنه بتاريخ 15 أفريل 2016 بلغت لأعوان البحث معلومات مفادها أن هناك مجموعة من العناصر الإرهابية التي فرت من المواجهات الحاصلة في مدينة متواجدة بالتراب الليبي بقيادة شخص يدعى "أ.أ" تخطط للهجوم على البلاد التونسية.

وحيث تم بناء على ذلك فتح بحث تحقيقي ضد العقب ضدهم وكل من سيكشف عنه البحث من أجل الإنضمام عمدا بأي عنوان كان داخل تراب الجمهورية أو خارجه إلى تنظيم ووفاق إرهابي له علاقة بالجرائم الإرهابية قصد إرتكاب إحدى الجرائم الإرهابية داخل تراب الجمهورية أو خارجه والتحريض بأي وسيلة كانت على ارتكاب جريمة قتل شخص وإحداث جروح وغير ذلك من أنواع العنف والإضرار بالممتلكات العامة والخاصة وبالمرافق العمومية والتكفير والدعوة إليه والتحريض على الكراهية والتباغض بين الأجناس والأديان والمذاهب والدعوة إليهما الإشادة والتمجيد علنا وبصفة صريحة بأي وسيلة كانت بجريمة إرهابية وبمرتكبيها وبتنظيم ووفاق له علاقة بجرائم إرهابية و بأعضائه وبنشاطه وبآراءه وأفكاره والمرتبطة بهذه الجرائم الإرهابية و الإنضمام عمدا بأي عنوان كان داخل تراب الجمهورية أو خارجه إلى تنظيم ووفاق إرهابي له علاقة بالجرائم الإرهابية وتلقي تدريبات بأي عنوان كان داخل تراب الجمهورية وخارجه بقصد إرتكاب إحدى الجرائم الإرهابية و تكوين تنظيم ووفاق إرهابي له علاقة بالجرائم الإرهابية واستعمال تراب الجمهورية وتراب دولة أجنبية لإنتداب وتدريب شخص ومجموعة من الأشخاص قصد إرتكاب إحدى الجرائم الإرهابية داخل تراب الجمهورية وخارجه واستعمال تراب الجمهورية لإرتكاب إحدى الجرائم الإرهابية ضد بلد آخر و مواطنيه وللقيام بأعمال تحضيرية لذلك والسفر خارج تراب الجمهورية بغاية إرتكاب إحدى الجرائم الإرهابية والتحريض عليها وتلقي وتوفير تدريبات لإرتكابها بأي وسيلة كانت أسلحة ومتفجرات وذخيرة و تعريض التونسيين للإنتقام بموجب أعمال قام بها لم توافق عليها الحكومة طبق الفصول 1 و5 و13 و14 و 31 و32 و33 و34 و35 و36 و37 و40 من قانون 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال.

وحيث خلص قاضي التحقيق المتعهد صلب قراره عدد 1242/ 27 المؤرخ في 28 مارس 2017 إلى قيام الحجة الكافية على ارتكاب المظنون 1-"أ.بن م.الج" 2- "م.بن ع.بن م.الإ" 3- "ل.بن ع.بن ل.اللا" 4- "أ.بن الط.بن ع.الج" 5- "ب.بن الط.بن ع.الج" 6- "ز.بن الط.بن ع. الج" 7-"م.بن ع.بن.م.ش" على الحالة التي هم عليها صحبة ملف القضية والمحجوز على الدائرة الجنائية المختصة بالمحكمة الإبتدائية بـ لمقاضاتهم فالأول والثاني والثالث من أجل إرتكابهم لجريمتي العزم المقترن بعمل على الإنضمام عمدا بأي عنوان كان خارج تراب الجمهورية إلى تنظيم ووفاق إرهابي له علاقة بالجرائم الإرهابية و الإمتناع ولو كان خاضعا للسر المهني عن إشعار السلط بما أمكن له الإطلاع عليه من أفعال وما بلغ إليهمن معلومات وإرشادات حول إرتكاب إحدى الجرائم الإرهابية او إحتمال إرتكابها والرابع من أجل الإنضمام عمدا بأي عنوان كان خارج تراب الجمهورية إلى تنظيم ووفاق إرهابي له علاقة بالإرهابية الجرائم واستعمال تراب الجمهورية وتراب دولة أجنبية لإنتداب وتدريب شخص ومجموعة من الأشخاص قصد إرتكاب إحدى الجرائم الإرهابية داخل تراب الجمهورية وخارجه وارشاد وتدبير وتسهيل ومساعدة والتوسط والتنظيم بأي وسيلة كانت ولو دون مقابل دخول شخص إلى التراب التونسي أو مغادرته بصفة قانونية أو خلسة سواء تم ذلك من نقاط العبور أو غيرها بهدف ارتكاب إحدى الجرائم الارهابية والخامس والسادس والسابع من أجل الإنضمام عمدا بأي عنوان كان خارج تراب الجمهورية إلى تنظيم ووفاق إرهابي له علاقة بالجرائم الإرهابية والثامن لجريمة الإمتناع ولو كان خاضعا للسر المهني عن إشعار السلط بما أمكن له الإطلاع عليه من أفعال وما بلغ إليه من معلومات وإرشادات حول إرتكاب إحدى الجرائم الإرهابية أو إحتمال إرتكابها وذلك طبق الفصول 5 و 32 و33 و 34 و 37 من قانون 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنعغسل الأموال والحفظ في حق كل واحد منهم فيما زاد على ذلك لعدم كفاية الحجة والحفظ مؤقتا في حق"ش.بن الط.الف" و"ع.الن.بن .م.ي" و"ر.بن ح.ك" و"ر.بن ع.الح" و"عبد الم.بن ر.الم" و"عبد الس.بن م.الج" و"ي.بن ب.الم" و"س.بن س.الع" و"ص.بن ع.اللا" و"ر.بن ع.ل. و"ع.بن ض.بن

ب.الت" ذلك لعدم كفاية الحجة والحفظ في حق كل من سيكشف عنه البحث مؤقتا لعدم ثبوت تورط من ذكر.

وحيث استأنفت النيابة العمومية بمعية المظنون فيهم ذلك القرار أمام دائرة الإتهام التي أصدرت قرارها المشار إليه بالطالع فتعقبه الوكيل العام وقد تضمنت مستندات طعنه أن دائرة القرار المطعون فيه قد استندت إلى تراجع المظنون فيه المفرد بالتتبع "ع.الح.الح" للقول بعدم ثبوت التهمة في حق "ع.الث" والحال أن "ع.الح" المذكور قد تراجع حتى فيما أقره في حق نفسه كما أن دائرة القرار المطعون فيه قد أهملت قرائن الإدانة التي تضمنها ملف القضية بخصوص المظنون فيهم المعقب ضدهم بما يجعل القرار المذكور ضعيف التعليل وإنتهى إلى طلب نقض القرار محل الطعن مع الإحالة .

وحيث تضمنت مستندات الطعن المقدمة من طرف الأستاذ "ب.بن ع" في حق المظنون فيه "أ.ب" أن دائرة القرار المطعون فيه لم تبين الأفعال ذات العلاقة بالجرائم الإرهابية التي إطلع عليهامنوبه دون أن يتولى اعلام السلط المختصة بها وأن افتقاد الهاتف الجوال لمنوبه واستعمال ذلك الهاتف من طرف شخص لا علاقة له بالجرائم الإرهابية لا يكون جريمة نص الإحالة في حق منوبه منتهيا إلى طلب نقض القرار محل الطعن مع الإحالة .

المحكمة

بخصوص طعن الوكيل العام :

حيث أن تقدير وقائع القضية وإستخلاص ما ينبني عليها من نتائج قانونية بإتجاه التصريح بثبوت التهم أو حفظها كليا أو جزئيا من خصائص قضاة الأصل بشرط حسن التعليل الذي يستوجب أن تبين من خلاله دائرة الإتهام المتعهدة الأسباب القانونية والواقعية التي جعلتها تستخلص النتيجة المتوصل إليها وأن تكون تلك الأسباب مؤدية فعلا إلى النتيجة المستخلصة .

وحيث أن الدائرة المطعون في قرارها قد بينت الأسباب القانونية والواقعية التي جعلتها تستخلص عدم توفر أركان الجرائم المنسوبة للمظنون فيهم المعقب ضدهم في هذه القضية .

وحيث أن الجرائم موضوع الحفظ في حق المعقب ضدهم المذكورين تستوجب ثبوتها من خلال قرائن كافية وهو الأمر الذي خلا منه الملف ولم تتضمن مستندات الطعن التي جاءت عامة ماهية هذه القرائن .

وحيث أن ما إستخلصته دائرة القرار المطعون فيه إنما كان في إطار سلطتها التقديرية في تمحيص الوقائع وتكييفها وتقدير ما ينبني عليها من نتيجة .

وحيث أن المطعن إنما يهدف في حقيقته إلى مناقشة إجتهاد الدائرة المطعون في قرارها فيما إعتمدته لتأسيس قرارها بالحفظ في حق المعقب ضدهم وهو يعد بالتالي جدلا موضوعيا يخرج عن مناط رقابة هذه المحكمة طالما كان القرار موحل الطعن مؤسسا على ماله أصل ثابت بالملف ومعللا تعليلا كافيا مستساغا بما يتجه معه رفض هذا الطعن

بخصوص الطعن المقدم من المظنون فيه "أ.ز"

حيث دأب فقه قضاء محكمة التعقيب على إعتبار قرارات دائرة الإتهام كالأحكام القضائية يستوجب القانون تعليلها تعليلا شاملا ومستوفيا للعناصر القانونية والواقعية.

وحيث لئن منح الفصل 116 من مجلة الإجراءات الجزائية لدائرة الإتهام سلطة تقديرية واسعة في التحقق من كفاية الأدلة المعروضة عليها لتوجيه التهمة من عدم ذلك فإن ذلك يوجب على الدائرة المتعهدة أن تستعرض مجمل تلك الأدلة المضمنة بالملف وأن تبين وجه إعتمادها أو إستبعادها بحسب الأحوال.

وحيث إقتضى الفصل 37 من قانون 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال أنه يعد مرتكبا لجريمة إرهابية كل شخص إمتنع عن إشعار السلط ذات النظر بما أمكن له الإطلاع عليه منأفعال وما بلغ إليه من معلومات أو إرشادات حول إرتكاب إحدى الجرائم الإرهابية أو إحتمال إرتكابها.

وحيث أن الدائرة المطعون في قرارها لم تبين المعلومات ذات العلاقة بالجرائم الإرهابية التي إطلع عليها المظنون فيه دون أن يتولى اعلام السلط المختصة بها.

وحيث أن عدم إعلام المظنون فيه عن ضياع هاتفه الجوال لا يمكن أن يكون مشمولا بنطاق التجريم موضوع الفصل 37 المتقدم خاصة أن الدائرة المطعون في قرارها لم تكن

جازمة في إستعمال ذلك الهاتف في أي عمل إرهابي وكانت إستنتاجاتها بهذا الخصوص قائمة على التخمين والإفتراض المفتقدين إلى سند بالملف.

وحيث أن ما انتهجته دائرة القرار المطعون فيه يعد مخالفا لمقتضيات الفصلين 116 و168 من مجلة الإجراءات الجزائية الذي يوجب على قضاة الاصل تعليل ما يصدر عنهم من أحكام وقرارات تعليلا قانونيا وواقعيا سليمين.

وحيث يتجه تأسيسا على ماسلف التصريح بنقض القرار المطعون فيه من هذه الناحية.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب شكلا ورفض مطلب التعقيب عدد 56522 أصلا وقبول مطلب التعقيب عدد 66567 أصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة ملف القضية على محكمة الإستئناف بـ للنظر فيه بهيئة أخرى والإعفاء.

وقد صدر هذا القرار عن الدائرة عدد 29 المجتمعة بتاريخ 13أفريل 2018 رئيسها السيد "ح.س" وعضوية المستشارين السيدين "ش.ك" و"س.الد" وبحضور المدعي العمومي السيد "ب.ح" ومساعدة كاتب الجلسة السيد "ج.الع"

وحرر بتاريخه